

شرح آداب المشي إلى الصلاة للإمام محمد بن عبد الوهاب (الجزء

الثامن عشر) الشيخ المحدث عبدالله السعد

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى بباب صلاة الجمعة وهي فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل ذكر - 00:00:01

حر مكلف مستوطن بناء يحمله اسم واحد. ومن حضرها من لا تجب عليه اجزأته. وان ادرك ركعة اتمها جماعة والا انها ظهرها ولابد من

تقديم خطبتين فيهما حمد الله والشهادتان والوصية بما يحرك القلوب وتسمى خطبة ويخطب على - 00:00:21

او موضع عال ويسلم على المأمومين اذا خرج. واذا اقبل اليهم ثم يجلس الى فراغ الاذان. لحديث ابن عمر رواه ابو داود ويجلس

بين الخطبتين جلسة خفيفة ويخطب قائما لفعله صلى الله عليه وآله وسلم. ويقصد تلقاء وجهه ويقصر الخطبة وصلاة - 00:00:41

الجمعة ركعتان يجهر فيهما بالقراءة يقرأ في الاولى بالجمعة والثانية بالمنافقين او يبسحوا الفاشية. صح الحديث بالكل ويقرأ في

فجر امها بالف لام ميم مسجدة سورة الانسان. وتكره المداومة على ذلك. وان وافق عيد يوم الجمعة سقطت الجمعة عن حضر العيد.

الا الامام فلا - 00:01:01

تسقط عنه والسنة بعد الجمعة ركعتان او اربع ولا سنة لها قبلها بل يستحب ان يتنفل بما شاء ويحسن لها الغسل والسواك والطيب

ويلبس احسن وان يبكر ماشيا ويجب السعي بالنداء الثاني بسكينة وخشوع ويدنو من الامام ويكثر الدعاء في يومها وجاء اصابة

ساعة الاجابة - 00:01:21

وارجها اخر ساعة بعد العصر اذا تطهر وانتظر صلاة المغرب لانه في صلاة ويكثر الصلاة على النبي صلى الله عليه واله في

يومها وليلتها ويكره ان يتخطى رقاب الناس الا ان يرى فرحة لا يصل اليها الا به ولا يقيم غيره ويجلس مكانه وليجلس مكانه ولو -

00:01:41

او ولده ومن دخل والامام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين يخففهما ولا يتكلم لقوله صلى الله عليه واله وسلم ومن مس

الحصى فقد لغا الترمذى ومن نعس انتقل من مجلسه لامرها صلى الله عليه واله وسلم بذلك صححه الترمذى. بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين - 00:02:01

واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى آله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فقال المصنف رحمه الله تعالى بباب

صلاة الجمعة وصلاة الجمعة من الصلوات المفروضة كما هو معلوم. فرضها الله جل وعلا على عباده - 00:02:21

ان هذه الصلاة قد فرضت على من كان قبلنا. ولكنهم ضلوا واختلفوا. ضلوا عن هذا اليوم واختلفوا فيه. الذي فرض الله عز وجل فيه

هذه الصلاة. فبالنسبة لليهود آآ جعلوا هذا اليوم هو يوم السبت. بينما هو يوم الجمعة وبالنسبة - 00:02:41

اصاب جعلوا هذا اليوم هو يوم الاحد بينما هو يوم الجمعة. وقد جاء في الصحيحين في حديث عمر عن همام عن ابي هريرة رضي

الله تعالى عنه ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال نحن الآخرون السابعون في يوم القيمة. بيد انهم اوتوا الكتاب - 00:03:01

من قبلنا واوتبينا الكتاب من بعده. ومعنى الآخرون اي اخر الامم والسابقون اي الذين يسبقون الى كل الامم في يوم القيمة. لأن

هذه الامة هي اول الامم التي تحاسب. وهي اول من يدخل الجنة وهي افضل الامم - 00:03:21

البيداء انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتبينا الكتاب من بعدهم. وان الله عز وجل فرض عليهم هذا اليوم فاختلفوا سلفه في هذا اليوم

وضلوا عنه. فهداها الله عز وجل ما اختلف فيه. فهداها ربنا عز وجل - 00:03:41

هذا اليوم وهو يوم الجمعة. فهذه الصلاة من عظمها انها مفروضة ايضا على الامم السابقة. ولذلك جاء من النصوص الكثيرة التي فيها فضل هذا اليوم وفضل هذه الصلاة وان هذا اليوم هو افضل الايام - 00:04:01

كما جاء في صحيح مسلم ان خير يوم طلعت فيه الشمس هو يوم الجمعة. فهذا اليوم هو خير الايام التي طلعت فيها الشمس. وهذا يدل على عظم ومكانة هذا اليوم. وجاءت ايضا نصوص اخرى في تضليل - 00:04:21

هذا اليوم وان ادم خلق في هذا اليوم وانه ادخل الجنة في هذا اليوم وانه ايضا خرج او اخرج من الجنة في هذا اليوم وان الساعة ايضا تقوم في هذا اليوم فالادلة - 00:04:41

التي تدل على فضل هذا اليوم كثيرة. نعم وكذلك ايضا فيما يتعلق بفضل هذه الصلاة. وقد جاء في الصحيحين في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال من جاء في الساعة الاولى فكأنما قرب بدن - 00:05:01

ومن جاء في الساعة الثانية فكأنما طوب بقرة. ومن جاء في الساعة الثالثة فكأنما ضرب كبشنا اقرا ومن جاء في الرابعة فكأنما قدم او طوب دجاجة. ومن جاء في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة. فهذا كله يدل على - 00:05:21

فضل هذه الصلاة. ولذلك اختص الجمعة بفضائل متعددة. وبميزات ميزتها عن غير من الصلوات او عن غيرها من العبادات. ومن ذلك ما تقدم بان الساعة تكون في يوم ومن ذلك ايضا ان في يوم الجمعة ساعة يستجاب فيها الدعاء كما جاء ايضا هذا في الصحيحين -

00:05:41

حديث ابي هريرة ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله الا اعطاه اياه وأشار بيده عليه الصلاة والسلام يقلل هذه الساعة. وانها ساعة قليلة. فهذا - 00:06:11

من المميزات التي تميزت بها هذه العبادة العظيمة. ولذلك يشرع قبل صلاة الجمعة يشرع قبلها اشياء من الاغتسال ومن التنظف والتطيب ولبس اجمل او احسن الملابس التي عند الانسان كما سوف يأتينا بمشيئة الله فيما بعد. قال وهي فرض عين وهذا بالاجماع وهذا بالاجماع فيما يتعلق بفرضية - 00:06:31

هذه الصلاة وقد دلت الايات من القرآن الكريم ومن السنة النبوية على كون هذه العبادة انها فرضها الله جل وعلا على عباده. فربنا عز وجل قال اذا نودي للصلاة ليوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله - 00:07:01

امر ربنا عز وجل بالسعي الى الصلاة اذا نودي اليها في يوم الجمعة. وجاء في الصحيح ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لينتهي اقوام عن ودعهم الجماعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم - 00:07:21

كونوا من الغافلين عافانا الله واياكم من ذلك. قال على كل مسلم ويأخذ بذلك الكافر يأخذ بذلك لان الكافر لا تصح منه هذه الصلاة الا بعد ان يسلم. وانه لو حضر هذه الصلاة قبل - 00:07:41

لان يسلم لما اجزأته عنه وفيه خلاف فيه خلاف بين اهل العلم هل الكافر مخاطب اصول الشرع طبيعة وفروعها او مخاطب باصول الشريعة دون الفروع. والصواب انه مخاطب ايضا حتى بفضوع الشريعة كما - 00:08:01

انه مخاطب باصولها. ولذلك ربنا عز وجل ذكر عن الكفار ان من اسباب دخولهم الى النار انهم لم يكونوا من المسلمين ولم يكن يطعمون المسكين نعم. فاطعام المسكين هذا من فروع الشريعة. نعم. فقوله على كل مسلم يخرج اذكار - 00:08:21

قال بالغ وهذا الشرط الثاني وهو البلوغ وهذا الشرط ايضا في باقي العبادات والعبادات معلوم لا تجب الا بالبلوغ. لا تجب الا بالبلوغ. قال عاقل وهذا الشرط الثالث وهذا ايضا - 00:08:41

شرط في باقي العبادات كل العبادات انما تجب على المسلم البالغ العاقل. فلا بد ان يكون اذا فيخرج بذلك غير العاقل وهو المجنون وبالنسبة بالبالغ يخرج الطفل لانه ليس بالبالغ قال ذكرها وهذا الشرط الرابع وتخرج المرأة عن هذا الشوط فالمرأة الجمعة ليست -

00:09:01

واجبة عليها وانما تجب الجمعة على الرجال. ولا تجب على النساء وهذا باجماع المسلمين. وقد جاء في سنن ابي داود وسنن

الدارقطني ايضا من حديث قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال - 00:09:31

الجمعة فرض واجب على كل مسلم. ذكروا الا امرأة او عبد مملوك او مريض او صغير. فهؤلاء الاربعة يخرجون من فرضية هذه عبادة وهي الجمعة. ومن ذلك المرأة. نعم. قال حب وهذا الشرط الخامس و - 00:09:51

فيخرج بسبب هذا الشرط العبد المملوك. فان الجمعة لا تجب عليه. فان الجمعة لا تجب عليه وقد اختلف اهل العلم في العبد هل الجمعة واجبة عليه او ليست بواجبة؟ على قولين هناك من ذهب الى وجوبها على - 00:10:21

العبد لكن الارجح ان الجمعة ليست واجبة على العبد المملوك. الجمعة ليست واجبة على المملوك لما تقدم من الصاروخ بن شهاب

وحيث طارق بن شهاب لا بأس بإسناده حديث طارق ابن شهاب لا بأس بإسناده وطائف ابن شهاب له رؤية - 00:10:43

وان كان لم يثبت له سماع من الرسول عليه الصلاة والسلام. ولكن له رؤية فهو معدود من الصحابة والحديث الذي يرويه يكون من مواصل الصدقة. ومواصل الصدقة محتاج بها. موسى الصحابة محتاج بها - 00:11:03

وذلك لأن الغالب على امثال هؤلاء اي صغار الصحابة الذين توفي والرسول عليه الصلاة والسلام وهم صغار وثبت لهم رؤية. فهؤلاء غالبا انما يأخذون عن الصحابة. غالبا انما يأخذون عن الصحابة - 00:11:23

رواية الحكم للغالب. رواية الصحابة عن التابعين قليلة جدا. حتى ان العراقي فوجد نحو عشرين غواية وجد نحو عشرين رواية وقد تكون هوايات بعضها لا يصح قد تكون روايات بعضها لا يصح احيانا نعم قد يروي الصحابة عن التابعين لكن هذا نادر والنادر لا حكم له - 00:11:43

فموسى الصحابة على القول الراجح انها حجة. موسى الصحابة القول الراجح انها حجة. فهذا الحديث حجة وذلك لأن طرف بن شهاب من صغار الصحابة وقلنا ان موسى لهم او الراجح انها حجة. مع انه جاء عند الحكم ابن - 00:12:13

رواه عن ابي موسى الاشعري. لكن الصحيح انه انطلق بن شهاب ولم يثبت اسناده عن طارق عن ابي موسى الاشعري قال مكلف والمقصود بالمكلف والبالغ العاقل المقصود بالمكلف هو البالغ العاقل. وقد تقدم اشتراط - 00:12:33

والعقل فهذا الشرط ليس له حاجة ذكر المكلف ليس له حاجة في ذكره هنا ماذا؟ لأن المكلف والبالغ والعلق هو قد تقدم في الشروط التي آذنها المصنف قبل قليل ذكرها البلوغ - 00:12:53

العقد فقوله المكلف هذا تكرار لما تقدم فليس له حاجة لكن قد يكون ذكرة من باب التأكيد قال مستوطن المستوطن هو المقيم وهو ضد المسافر المستوطن هو المقيم وهو ضد المسافر - 00:13:13

لكن لا تجب عليه الجمعة المسافر لا تجب عليه الجمعة. والدليل على عدم وجوب الجمعة على المسافر هو انه ان الرسول عليه الصلاة والسلام عندما كان يسافر مع اصحابه ما كان يقيم الجمعة. ولذلك عندما - 00:13:34

يوم عرفة يوم الجمعة في حجة الوداع لم يصل الجمعة عليه الصلاة والسلام. مع ان كان الجمع كبير جدا ولكنه صلى ظهرا فجمع الظهر مع العصر وقصر صلاة الظهر وقصر العصر وجمع ما بينهما - 00:13:54

نعم فدل هذا على ان المسافر لا تجب عليه صلاة الجمعة دل هذا على ان المسافر لا تجب عليه صلاة الجمعة. فالمستوطن هو الذي تجب عليه صلاة الجمعة. ولكن المسافر اذا نزل في بلد يعني مثلا رجل جاء - 00:14:14

من مكة الى الرياض. فهذا يجب عليه ان يصلى مع المسلمين. يجب عليه ان يصلى مع المسلمين. يعني كما ذكرت من مكة الى الرياض بيجلس اسبوع ولا اربعة ايام ولا اقل ولا اكثر ونزل بين المسلمين فهذا يجب عليه ان - 00:14:34

يصلى الجمعة والجماعة معهم. يجب عليه ان يصلى الجمعة والجماعة معهم. لأن الله عز وجل يقول اذا نوي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وهذا النص عنه هذا النص عام فيشمله هنا ويidel ايضا على هذا ان - 00:14:54

عليه الصلاة والسلام كان اذا جاء بلد ونزل فيها كان يصلى بالناس. كان يصلى بالناس عليه الصلاة يصلى بهم جماعة كان يصلى بهم جماعة كما عندما جاء الى مكة فكان يصلى بمن معه وايضا يصلى باهل مكة - 00:15:14

كان يصلى بهم جماعة عليه الصلاة والسلام. وهذا ايضا حلفاء الراشدون. وقد جاء في الموطن ان عمر رضي الله عنه عندما اه و كان

في مكة عندما جاء الى مكة للحج ظاهر انه للحج وصلى بالناس او مضى - 00:15:34

المقيمين بان يتموا صلاتهم. فقال اتموا صلاتكم فان قوم صفو. اي مسافرون. وهذا جاء عن الرسول عليه الصلاة والسلام فيما رواه الامام احمد انه ايضا قال اتموا صلاتكم. لكنه لم يصح عن الرسول عليه الصلاة والسلام وانما صح عن عمر -

00:15:54

رضي الله تعالى عنه. فصلاة الجمعة والجماعة في حق هذا المسافر الذي نزل بين المسلمين في حقه واجبة يجب عليه ان يصلى معهم لكن لو كان في مكان بعيد او كان ماشيا سائرا - 00:16:14

في صفة فلا شك هنا الجمعة لا تلزم. لو كان في مكان بعيد لازم يرحمك الله. وان كان معه جمع كبير ولكنهم كلهم مسافرون مثله. فهنا آلا لا تشوئ اقامة الجمعة في هذه الحالة لما تقدم. نعم قال بناء - 00:16:34

له اسم واحد. نعم. قصده من هنا والله اعلم هو ان هذا البناء الذي مستوطن فيه هؤلاء الناس هو ان يكونوا هؤلاء كلهم في مكان واحد بحيث يسمى هذا المكان - 00:16:54

باسم واحد يعني مثلا لو ان مكان للاستيطان فيه مثلا خمسة او ستة رمبة مثلا صغيرة وهناك قرية اخرى فيها مثلا ستة او خمسة وهناك قرية ثالثة فيها مثلا خمسة او ستة وهناك قرية رابعة فيها مثلا خمسة او ستة وقرية - 00:17:14

وسادسة وسابعة عند المصنف ان هؤلاء لا تجب عليهم الجمعة. لماذا؟ لانه يشترط كما سوف يأتينا يشترط ان يكون العدد اربعين وهوئاء او كل قومي عفوا من هذه القوى ليس فيها هذا العدد. اذا لا يجب عليهم ان - 00:17:34

يجتمعون من كل قرية حتى يكون المجموع او بعيد. يقول لان اذا جمعناهم من كل قوية حتى يكون مجموع اربعين ما هم اسم واحد وانما شملهم اسماء متعددة هذه قوية كذا والسانية قوية كذا والثالثة قريت كذا والرابعة قريت كذا والخامسة - 00:17:54

قوية كذا وهكذا وليس هناك اسم واحد يشمل هؤلاء كلهم. وانما الذي يشغلهم اسم واحد عندما تكون المدينة واحدة او القضية واحدة بحيث يكون يطلق عليهم اسم واحد او يسمى هذا المكان باسم واحد. نعم وسوف يأتينا ان هذا الشرط فيه نظر وهو - 00:18:14

واشتراك اربعين لل الجمعة. قال ومن حضرها من لا تجب عليه اجزاءت. نعم بعد ان ذكروا شروط الجمعة قال اذا حضرها اي من لا تجب عليه الجمعة. لأن يكون مشافر وحضرها ولا حضرها - 00:18:34

اه واللي حضرها رجل بغيظ والمريض يكون معذوب او حضرها مثلا مملوك وهو ايضا من لا تجب عليه الجمعة اذا حضروا وهنا تجزئه يعني ما يطالبون بان يصلوا الظهر. لانما بحضورهم الجمعة تكون مجزئة عنهم في هذه - 00:18:54

الحال؟ قال وان ادرك ركعة اتمها جمعة والا اتمها ظهرا. عندما الانسان يدرك من الجمعة يكون مدركا للصلاة. اراد ان يبين المصنف رحمه الله بماذا تدرك الجمعة؟ الجمعة تدرك بادوات ركعة مثل باقي الصلوات الخمس. الصلوات انما تدرك بادراك ركعة. والدليل على هذا ما ثبت في الصحيحين في حديث ابي هريرة - 00:19:14

الله تعالى عنه ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وجاء في رواية من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك الجمعة. فالصلاه انما - 00:19:44

تدرك بادراك ركعة وهذا الادرار يكون ادرارا للصلاة. وادرارا ايضا لفضل الصلاة اما بالنسبة لادرارا الوقت عندما الانسان يدرك ركعة قبل مغيب الشمس يكون ادرك صلاة العصر يكون ادرك صلاة العصر. كما جاء في بعض الفاظ حديث ابي هريرة. واذا ادرك من صلاة الفجر - 00:20:04

زادك عفوا من وقت الفجر قبل طلوع الشمس ركعة يكون ادرك صلاة الفجر او ادرك وقت بلحظة ادرك وقت صلاة الفجر لواقعه. هذا فيما يتعلق بادرارا الوقت. وعلى هذا الحائض على هذا الحائض. لو انها - 00:20:34

طهوت قبل مغيب الشمس بلحظات يسيرة. بحيث هذه اللحظات لا تكفي ادرارا ركعة كاملة من من الوقت الباقي قبل مغيب الشمس. هنا ما تجب عليها صلاة العصر. هنا لا تجب عليها صلاة العصر لانها لم تدركها - 00:20:54

او مثلا كافر واسلم كافر اسلم قبل مغيب الشمس بلحظات يسيرة. هنا ما ادرك صلاة العصر وذلك لان الوقت الذي ادرك ما يكفي لاداء

ركعة. فهنا نقول انما تجب عليك صلاة المغرب. ولا تجب عليك صلاة - [00:21:14](#)

العصر نعم هذا ما يتعلق بادراك الوقت واما فيما يتعلق بادراك نفس الصلاة فمثلا اه في الجمعة عندما يدرك ركعة جاء والامام مثلا بالركوع وركعة لفظ الركوع. جاء والامام في الركوع ودخل معك الركوع. ويكون الجواب طبعا اذا - [00:21:34](#)

تكرروا وقع والامام الى الان لم يرفع اذا تساوى المأمور مع الامام في الركوع ولو لحظات يسيرة ثم رفع الامام هنا يقول ادرك الركعة هنا يكون ادرك او ركعة فيها عليه ان يأتي برکعة اخرى - [00:21:54](#)

عليه ان يأتي برکعة اخرى لماذا؟ لانه ادرك الجمعة. لكن لو جاء والامام رفع من الركوع من الركعة الاخيرة هنا ما ادركه ركعة وبالتالي فاتت الجمعة فعليه ان يصلی ظهرا اربع ركعات عليه ان يصلی ظهرا اربع ركعات واما ادرك الفضل فالجمعة - [00:22:14](#)

الجمعة تدرك فضل الجمعة يدرك بادراك ركعة ايضا يدرك بادراك ركعة هذا فضل الجمعة نعم فالادرادات متعددة وهذا توبة الدراسات الشرعية هذه الادرادات الشرعية لان الادراك ايضا قسمان دوافع شرعية وهو بادراك ركعة من الصلاة وادراك حس - [00:22:34](#)

والادراك الحسي يكون يعني لو ادرك شيء يسير من الصلاة هذا حس ادرك يعني لو جاء والامام في التشهد هو نعم ادرك شيء لكن ان توافق الشرعي لا فاته لانه مات وهو في ركعة. قال ولابد من تقدم خطبتين فيهما حمد - [00:22:54](#)

والشهادتان الى اخره صلاة الجمعة يكون قبلها خطبتان. وذلك لما ثبت في الصحيحين في حديث ابن عمر رضي الله عنهم ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يخطب ثم يجلس ثم بعد ذلك يقوم ويخطب. وجاء ايضا - [00:23:14](#)

هذا في احاديث اخرى فالجمعة يكون قبلها خطبتان. والصلوات تنقسم الى قسمين فيما يتعلق هنالك صلوات وهي الصلوات الخمس ليس فيها خطبة كما تعلمون صلاة الفجر وصلاة العصر صلاة عفوا الظهر والعصر والمغرب والعشاء ليس فيها خطب - [00:23:34](#)

وهنالك صلوات فيها خطب وهذه الصلوات التي فيها خطب على قسمين اما ان تكون قبل الصلاة واما ان تكون بعد اي الخطبة فالجمعة تكون الخطبة فيها قبل الصلاة وقيل ان صلاة الجمعة اول ما فرضت كانت الخطبة بعدها - [00:23:54](#)

لكن هذا لم يثبت هذا جاء في خبر وغير ثابت. فالخطبة في الجمعة تكون قبلها. وكذلك ايضا في الاستسقاء السنة ان تكون خطبة الصلاة خطبة صلاة الاستسقاء تكون قبلها. طبعا جاء في بعض الروايات ان ايضا - [00:24:14](#)

خطبة في الاستسقاء ممكن ان تكون بعد الصلاة وهذا هو الذي عليه العمل عندنا هنا. ولكن الحديث الذي جاء بان الخطبة تكون بعد الصدق وحديث ضعيف رواه الامام احمد وهو حديث ضعيف. وانما الذي ثبت في الصحيح ان الخطبة تكون قبل الصلاة - [00:24:34](#)

كما في حديث عبد الله بن زيد وكما في حديث عائشة الذي رواه ابو داود. حديث عبد الله بن ابن زيد في الصحيحين حديث عائشة في سنن ابى داود فخطب الرسول صلى الله عليه وسلم قبل الصلاة. نعم. واما ان تكون الخطبة بعد الصلاة مثل - [00:24:54](#)

وقبل الخسوف العيد مثل العيد تكون الخطبة بعد الصلاة نعم قال اه فيما يتعلق بهاتين الخطبتيين فيهما حمد فيهما حمد الله عز وجل طبعا آكل خطبة السنة فيها ان تفتتح بحمد الله سبحانه وتعالى - [00:25:16](#)

وبالثناء على الله عز وجل ومن حمد الله التشهد وقد جاء في احاديث كثيرة ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان اذا خطب بدا بحمد الله عليه سبحانه وتعالى نعم وقد جاء في اه صحيح ابن حبان من حديث عاصم بن سلیب عن ابیه عن والد بن حجر ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال - [00:25:42](#)

كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذمه يعني تكون ناقصة والتشهد هذا ايضا من جملة الحمد التشهد ايضا من جملة الحمد نعم لان عندما يشهد لله عز وجل بالوحدانية هذا حمد لله لان الحمد هو صفة هو اثبات صفات الكمال - [00:26:14](#)

الحمد هو اثبات صفات الكمال للشخص المحمود هذا هو الحمد. فعندما نقول مثلا نقول عن ربنا سبحانه وتعالى هو الكامل في اسماءه وصفاته. وهو المستحق العبادة وحده لا شريك له. وانه هو السميع البصير. الى غير ذلك من صفات الله عز وجل - [00:26:41](#)

ومما يتصف به الخالق عز وجل فهذا يعتبر حمد. هذا يعتبر حمد ولذلك جاء في حديث العلام ابن عبد الرحمن عن ابی هريرة في الحديث القدسی ان الله عز وجل قال قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين - [00:27:07](#)

فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال حمدني عبدي. فإذا قال الرحمن الرحيم قال انتي على عبدي. نعم صفات الكمال هو حمد نعم فهذا هو الحمد هذا معنى الحمد. قال والشهادتان كما ذكرت الشهادة لله عز وجل بالوحدانية هذا من حمد الله سبحانه وتعالى -

00:27:27

وتقديم في حديث أبي هريرة الذي رواه ابن حبان أن كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجダメ. نعم قال والوصية بما يحوق القلوب وتسمى خطبة. أين مجموع هذه الأشياء يسمى خطبة. مجموع هذه الأشياء يسمى خطبة من - 00:27:54
للله عز وجل والشهدتين نعم. والصلوة على الرسول صلى الله عليه وسلم. وتذكير الناس فمجموع ذلك يسمى خطبة. نعم وقد جاء في صحيح مسلم أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقرأ - 00:28:14

الناس على كان يقرأ على الناس القرآن ويدف بالناس. كان يقرأ القرآن على الناس ويزكوا الناس. وهذا في آآ خطبة الجمعة فلذلك الجمعة أو عفوا الخطبة يكون فيها تذكير تذكير للناس. نعم. قال ويخطب على منبو أو موضع - 00:28:34
نعال نعم هذا مما يسن يسن للخطيب أن يكون في مكان عالي حتى يراه الناس اه يستمعوا لخطبته ويكون هذا ابلغ في الانتباه له والاستفادة مما يقوله ويذكره في اثناء الخطبة نعم - 00:28:56

وقد جاء في حديث سهل بن سعد الذي رواه البخاري أن الرسول عليه الصلاة والسلام امر امرأة من الصحابة غلامها النجار بان يصنع للرسول صلى الله عليه وسلم اعوادا يجلس عليها. والمقصود بها او المقصود بهذا - 00:29:23
عواود هو المنبر. نعم. قال او موضع عال. نعم. اذا ما وجد المنبر يخطب في مكان موته حتى يراه الناس لان المقصود هو كما تقدم ان الناس يرونها وينتبهوا لخطبته وقد ثبت ان الرسول - 00:29:43

عليه الصلاة والسلام ايضا خطب على دابته حتى يراه الناس نعم قال ويسلم على المؤمنين اذا خرج واذا اقبلوا اليهم نعم هذا ايضا مما يشرع وهو هو ان الامام اذا خرج على الناس يسلم على الذين هم امامه ثم اذا صعد المنبر ايضا يسلم تسليما اخر - 00:30:03
عندما يصل المنبر وسلم تسليما اخر لان الذين في الصفوف الوسطى او الاخيرة اه لم قد لا يسمعوا تسليم او قد لا ينتبهون اليه فلذلك ايضا يسلم على الجميع عندما يصعد على المنبر. نعم - 00:30:29

وقد جاء في ذلك حديث رواه جابر وهو ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يسلم لكن هذا الحديث لا يصح لكن هذا الحديث لا يصح ولكن عموم النصوص تدل على ذلك. عموم النصوص الادلة تدل على ذلك. على شرعية او مشروعية السلام عندما يدخل وعند - 00:30:54

ايضا يصعد وقد اختلف في ابتداء السلام هل هو سنة كما هو قول جمهور اهل العلم او واجب كما هو قول بعض اهل العلم والصحيح والواضح الثاني الارجح الثاني انه واجب ابتداء السلام واجب اما وجه فلا شك انه واجب - 00:31:15
لكن خلاف ابتدائه او واضح انه واجب والدليل على هذا ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال حق المسلم المسلم خمس ايضا ذكرها في حديث اخر سبع ومن هذا او من هذه الحقوق قال اذا لقيته فسلم عليه. اذا لقيته فسلم عليه - 00:31:35
فجعل هذا من حق المسلم على المسلم والحق بمعنى الواجب نعم وقال ايضا اذا لقيته فسلم عليه. فامر ايضا عليه الصلاة والسلام بالسلام عليه. فواجه ابتداء السلام واجب نعم قال ثم يجلس الى فراغ الاذان - 00:31:55

ل الحديث ابن عمر رواه ابو داود. نعم يجلس الامام ثم بعد ذلك المؤذن يقوم ويؤذن صلاة فإذا انتهى من الاذان قام الامام وخطب الناس نعم قال ويجلس بين الخطبيتين جلسة خفيفة. فما ثبت ان الرسول عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك. كما جاء في عهد ابن عمر الذي في الصحيحين - 00:32:19

قال ويخطب قائما لفعله صلى الله عليه وسلم. نعم. وهذا من السنة وهو ان الامام يخطب قائما. لان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يخطب قائما. وقد قال الله عز وجل في محكم التنزيل - 00:32:46
وتوكل قائما اي قائما تخفض. عندما جاءت عيظ فهناك من ذهب الى هذه العيظ وآآ اشترك الرسول عليه الصلاة والسلام وهو قائما يخطب. فكان عليه الصلاة والسلام يخطب الناس وهو قائم عليه الصلاة والسلام - 00:33:06

فهذا ابلغ في انتبه الناس وفي استفادتهم من الخطبة وتفاعلهم مع ما يقولها الامام في خطبته قالوا يقصد تلقاء وجهه. نعم وهذا قد جاء فيه حديث ان الصحابة كانوا يستقبلون الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:33:26](#)

يعني حتى الذي عن يمينه مثلا كان يستقبله. والذى ايضا عن يساره كان يستقبله. طبعا الذى امامه لا شك انه مستقبله. لكن بقى عاليمين ايضا يستقبله واللي عاليسار ايضا يستقبله - [00:33:53](#)

نعم وهذا الحديث الموقوف لا يصح هذا الحديث الموقوف لكن ذكر الامام مالك ان من السنة ان المؤممين يستقبلون الامام. ان هذا من السنة ان المؤممين يستقبلون الامام. يعني هم لا يلتفت اليهم وانما هم - [00:34:09](#)

الذين يلتفتون اليه والتفات الى الامام هذا اولى حتى كما ذكرت يتفاعل الشخص مع ما يقال وينتبه لما يذكر. لكن لو لم يلتفت قد يغفل. وقد ينشغل تفكيره في شيء ثانى - [00:34:27](#)

نعم لكن اذا التفت وانتبه هذى يساعد على الاستماع نعم واذا لم يلتفت وانما انصت فهذا هو المطلوب هذا هو المطلوب نعم قال ويكتب تلقاء وجهه وآآ يقصد الخطبة نعم من السنة قصر الخطبة فما كان - [00:34:47](#)

والرسول عليه الصلاة والسلام كانت صلاته قصدا وخطبته ايضا قصدا عليه الصلاة والسلام. فليس من السنة في يوم الجمعة الاطالة في الخطبة. وهذا هو الغالب على هدي الرسول عليه الصلاة والسلام في خطبته هو عدم الاطالة. والحكمة - [00:35:12](#)

في هذا واضحة حتى لا يمل الناس وحتى الكلام الذي يذكر يحفظ ويفهم لانه اذا اكسر او اذا اكثرا الخطيب من الخطبة واطال في خطبة فسوف يذكر الشيعة وجدة. فكثرة هذه الاشياء التي تذكر سوف ينسى بعضها بعضا - [00:35:32](#)

فيجعل الشخص يفوته اشياء كثيرة ولا يمسك او ما يمسك بكل ما يذكر نحنا ما يمسك كل ما يذكر في اثناء الخطبة لكن اذا كانت الخطبة قليلة فراح يفهم ويحفظ ما ذكر و - [00:36:03](#)

يعنى هذا الشيء الذي ذكر ويحيط به نعم فالغالب على الرسول عليه هو عدم الاطالة لكن اذا احتاج المقام الى الاطالة فهذا ايضا مشروع وقد جاء في السنة. وثبت في الصحيح ان الرسول عليه الصلاة والسلام عندما صلى الصبح قام وصعد المنبر وخطب الناس الى - [00:36:25](#)

صلوة الظهر ثم صلى ثم نزل من المنبر وصلى الظهر ثم قام وخطب الناس الى العصر ثم نزل وصلى العصر ثم خطب الناس للمواهب بالشمس عليه الصلاة والسلام. او كما جاء في هذا الحديث. فاذا اه المقام اشتد - [00:36:51](#)

دعا الاطالة فهنا يطالب. لكن الاصل عدم الاطالة هذا هو الاصل. قال يجهو فيهما بالقراءة. نعم فالسنة هو الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة. وقد جاءت الادلة بان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في الجمعة - [00:37:09](#)

سبح والغاشية الجمعة والمنافقون فهذا يدل على انه كان يذهب عليه الصلاة والسلام وهذا الذي جرى عليه عمل المسلمين خلفا عن سلفه. فالسنة الجهر بالقراءة في يوم الجمعة او في صلاة الجمعة. قال يطغى في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين او يسبح - [00:37:31](#)

راشية هذا جاء والآخر ايضا جاء. كلها قد جاء. نعم قال صح الحديث بالكل ويقرأ في فجر يومها بالف لام ميم السجدة وسورة الانسان. نعم ايضا من من السنة ان يقرأ - [00:37:54](#)

آآ في يوم الجمعة في صلاة الصبح من يوم الجمعة يقضى بالف لام ميم السجدة وسورة الانسان كما ثبت في البخاري في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم. فهذا من السنة. نعم وان قضى بغير ذلك - [00:38:16](#)

آآ لا شك ان هذا جائز لكن تكون آآ لكن يكون هذا خلاف السنة او فاتته السنة. فلذلك الاولى ان يحافظ يعني قد يلاحظ الناس بعض الخطباء قليلا ما يقرأ مثلا بيسبح والغاشية او قليلا ما يقرأ هذا شيء - [00:38:36](#)

موجود قليل ما يقرأ بسورة المنافقين وكذلك ايضا بسورة الجمعة في يوم الجمعة. يعني سبح والغاشية اكثر. فينبغي ايضا معنى القراءة في الجمعة وسورة المنافقون وكذلك ايضا اه بالسبح والغاشية في الجمعة في الجمعة الاخرى - [00:38:56](#)

تعاهد مثل هذا يعني مضى يأتي بهذا حتى يكون عالما بالسنة. وكذلك ايضا في فجرها من قراءة سبح. اه من

قراءة الاسلام ميم سجدة وسورة الانسان فايضا يتبعي المحافظة على ذلك لان هذا من السنن - 00:39:16

قال وتكره المداومة على ذلك. والحكمة في قول المصنف او العلة في قوله مداومة على فذلك يعني لئلا يظن ان هذا الشيء واجب. وان الصلاة لا تصح الا بذلك - 00:39:34

ولكن هذا طبعاً فيه نظر هذا فيه نظر اذا كان الامام او الخطيب لا يقرأ بهذه الصور هذا فيه تساهل في السنة ويجعل الناس يعني يتتساهلون في هذا الامر يجعل الناس يتتساهلون في تطبيق - 00:39:53

سنة فينبغي المداومة على ذلك ويبين للناس يقول ان هذا سوء سنة وليس بواجب هذا احسن من القول بانه تكره المداومة بل تستحب. مما دلت بذلك الاadle تستحب المداومة على ذلك. لو كان الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:40:12

غير ما تقدم كان ذكر. لكن ما ذكر لو كان يقوى غير ما تقدم. فعل هذا على انه كان يداوم على ذلك واما كون آله يخشى ان الناس يظنون ان هذا واجب فهذا بعيد. لكن ينبه الناس حتى ينتهي مثل هذا الظن - 00:40:31

الجمعة ركعتان او اربع ولا سنة لها قبلها. بل يستحب ان يتتغىل بما شاء. ويحسن لها الغسل والسواك والطيب ويلبس احسن ثيابه -

00:40:51

وان يبكر ما فيها ويجب السعي بالنداء الثاني بسكينة وخشوع ويدنو من الامام ويكثر الدعاء في يومها رجاء اصابة ساعة الاجابة ابه وارجاتها اخر ساعة بعد العصر اذا تطهر وانتظر صلاة المغرب لانه في صلاة ويكثر الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم -

00:41:11

في يومها وليلتها ويكره ان يتخطى رقاب الناس الا ان يرى فرحة لا يصل اليها الا به. ولا يقيم غيره ويجلس مكانه ولو عبده واول ده ويجلس مكانه ولو عبده او ولده. ومن دخله الامام يخطب لم يجلس حتى يصل الي ركتعين. يخففهما ولو يتكلم لقوله - 00:41:31

الله عليه واله وسلم ومن مس الحصى فقد لغى صحيحه الإمام الترمذى. ومن نعس انتقل من مجلسه لامرہ صلی الله عليه وأله وسلم بذلك صحيحه الترمذى قال المصنف رحمه الله تعالى وان وافق عيد يوم الجمعة سقطت الجمعة - 00:41:51

وهي تحيط بالبلد من كل جانب، وهي المسألة التي يقع فيها خلاف بين العلماء

الجمعة يوم عيد هل لا بد على الشخص ان يصلی الجمعة اذا صلی العيد؟ او ان الجمعة تسقط عن من صلی العيد - 00:42:11

هل لابد على الشخص ان يصلى الجمعة؟ وان كان قد صلى العيد او ان الجمعة تسقط عن من صلى العيد. هذه المسالة وقع فيها خلاف بين اهل العلم. على اقوال - 00:42:39

خلاف بين أهل العلم. على اقوال - 00:42:39

العلم والمقصود بجمهور أهل العلم أو أقصد - 00:42:56

العلم والمقصود بجمهور أهل العلم او اقصد - 00:42:56

هنا بجمهور اهل العلم اي اكثـر المتأخرـين ذهـبوا الى هـذا القـول والـقول الثـانـي ان الجـمـعة تسـقط عن من صـلـى العـيد ان الجـمـعة تسـقط عن من صـلـى العـيد وعلـيه ان يـصلـي ظـهـرا عـلـيه ان يـصلـي ظـهـرا وـلـكـن الجـمـعة لا تـلـزـمـهـ اذا كان قد صـلـى العـيد -

00:43:16

وهذا القول ذهب اليه جمع من اهل العلم ذهب اليه جمع من اهل العلم وسوف يأتيتنا آآ من آآ الا أدلة ما يدل على هذا القول ان الجمعة تسقط في هذه الحالة. وسوف - 00:43:47

٠٠:٤٣:٤٧ تسقط في هذه الحالة. وسوف -

يأتي ذكر الأدلة بمشيئة الله. القول الثالث ان من صلى العيد يرخص له ان عفوا صلى العيد عليه ان يصلى الجمعة الا من لا تجب عليه الجمعة وذلك ما: كان في مكان بعد - 00:44:07

ومثل اهل البوادي واهل القضا النائية فهنا الجمعة تسقط عنه. واما من لم يكن كذلك اي كان طبيبا من وكان اقامه الجمعة فعليه ان يصل الجمعة عليه ان يصل الجمعة - 00:44:30

نعم وهذا القول جاء بنحوه عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه كما في صحيح البخاري وأيضاً راجح هذا القول أبو عمر بن عبد

الفضل في كتابه التمهيد رجح هذا - 00:44:52

قول نعم وهناك قول اخر ان الظهر ايضا تسقط عن من صلی العید ان من صلی العید ان الجمعة تسقط عنه وكذلك ايضا الظهر تسقط عنه. كذلك ايضا من الظهر تسقط عنه فهذه اربعة اقوال قيلت في هذه المسألة هذه اربعة اقوال قيلت في هذه المسألة والذي دلت - 00:45:12

فعليه الادلة ان الجمعة تصلح. وان الانسان عليه ان يصلی الظهر. وان الانسان عليه ان يصلی الظهر والدليل على هذا ما جاء من حديث آآ ابن بريك عن عطاء عن عبد الله ابن الزبير رضي الله تعالى عنه انه وافق في زمان ولايته وافق - 00:45:45 يوم الجمعة يوم عيد فاخر الخروج اليهم حتى تعالى النهض. فخرج نعم فخرج وآخطب الناس ثم بعد ذلك صلی ركعتين اطال الخطبة وصلی ركعتين نعم ثم لم يخرج اليه الى صلاة العصر ما خرج اليهم الى صلاة العصر - 00:46:11

وعندما سئل ابن عباس رضي الله تعالى عنهم سئل عن عن فعله هذا قال اصحاب السنة ان الرسول ابن عباس عن هذا قال اصحاب السنة وهذه القصة صحيحة عن عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنه والاسناد الذي تقدم به هو صحيح. وقد جاءت باسانيد اخرى جاءت ايضا من حديث - 00:46:44

جريح عن ابی الزبیر المکی ان عبد الله بن الزبیر فعل ذلك وذكر ما جاء عن ابن عباس من تصویبه لفعل عبد الله ابن الزبیر وجاءت ايضا من حديث عبد الحمید بن جعفر عن وهب بن کیسان ان عبد الله بن الزبیر فعل کیت وفیت الذي - 00:47:08 جمالکه فهذه القصة صحيحة. وجاء ايضا عند النسائي ان معاویة بن ابی سفیان سأله زید ابن اوطم ماذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام يفعل عندما يجتمع يوم الجمعة مع يوم عيد فقال كان يصلی العید ویوص - 00:47:30

في طوق الجمعة لمن صلی العید. كان يصلی العید ویوخص في ترك الجمعة لمن صلی العید نعم تاء هذه الادلة وغيرها ايضا جاءت احادیث اخرى ولكن في اسامیها نظر جاء هذا المعنی من حديث - 00:47:50

ابی هریرة رضي الله تعالى عنه. ولكن حديث ابی هریرة اه في اسناد النظر والصواب انه موسم موصل عن ابی صالح ذکوان السمان لكن هذا الموصى يتتطور مع الاحادیث التي تقدم ذکرها. وجاء ايضا عن علی رضي الله تعالى - 00:48:14 انه فعل ذلك كما رواه عبد الرزاق في كتابه المصنف نعم هذه الادلة تدل على ان من صلی الجمعة على ان عفوا من صلی العید يخص له. في طوف الجمعة يرخص له في طرف الجمعة. لكن يصلی العید - 00:48:34

الجمعة ليست واجبة عليه في هذه الحالة عندما صلی العید ولكن يصلی اه الظهر لكن يصلی الظهر نعم قال ان الامام فلا تسقط عنه. الامام عليه ان يقيم الجمعة. الامام عليه ان يقيم الجمعة. وقد جاء في - 00:48:54

حديث ابی هریرة ان الرسول عليه الصلاة والسلام رخص في طوق الجمعة. وقال انا مجمعون. رخص في وفي الجمعة لمن صلی العید وقال انا مجمعون فالامام يقيم الجمعة لمن اراد ان يحظى الجمعة - 00:49:15 نعم والدليل على هذا ما تقدم في حديث ابی هریرة رضي الله عنه. قال والسنۃ بعد الجمعة رکعتان او اربع. ولا سنۃ لها قبل نعم اي ان آآ الشخص مخير بين ان يصلی بعد الجمعة رکعتین - 00:49:38

وبین ان يصلی اربع رکعات والدليل على هذا ما جاء في حديث سالم وحديث نافع عن عبد الله ابن عمر ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يصلی بعد الجمعة رکعتین والحديث حدیث ابن عمر فرجه الشیطان اخرجه البخاری ومسلم. ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يصلی بعد الجمعة رکعة - 00:49:57

وجاء في رواية انه كان يصلی هاتین الرکعتین في بیته. لانه كان يصلی هاتین الرکعتین في بیته نعم واما اربع رکعات فهذا جاء في حديث ابی هریرة. اخرج الامام مسلم وغيره من حديث سهیل بن ابی صالح - 00:50:22

ابیه عن ابی هریرة رضي الله تعالى عنه ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال من کان منکم مصلیا بعد الجمعة فليصلی بعد ها اربع فليصلی بعدها اربع من کان منکم مصلیا بعد الجمعة فليصلی بعدها اربع - 00:50:42 نعم فاذا کلا الامرین قد ثبت عن الرسول صلی الله عليه وسلم. ثبات صلاة رکعتین وثبت صلاة ایضا اربع رکعات وقد اختلف اهل العلم

في ذلك في الجمع ما بين هذين النصين. هناك من قال انه مخير بين ان يصلی ركعتين او يصلی اربع ركعات. وهذا ما ذهب اليه المصلي - [00:51:01](#)

المصنف ذهب الى ان آآ الشخص مخير بين ان يصلی ركعتين او يصلی اربع ركعات. وذلك لما جاء من كلام المرئين عن الرسول صلى الله عليه وسلم وبعضه من عنده ذهب الى انه اذا صلی في المسجد يصلی اربع ركعات - [00:51:27](#)

وقال وعلى هذا يحمل حديث ابی هريرة نعم اذا صلی في البيت يصلی ركعتين وعلى هذا يحمل حديث ابن عمر حديث ابن عمر في بعض الروايات انه كان يصلی في - [00:51:49](#)

ركعتين فقال ان صلی في البيت صلی ركعتين وان صلی في المسجد صلی اربع ركعات وحمل حديث ابی هريرة على هذا وهذا ما ذهب اليه الامام ابن تيمية ذهب الى هذا القوم اذا صلی في البيت صلی ركعتين وان صلی في المسجد صلی اربع ركعات - [00:52:04](#)

وكان صلاة البيت تكون اخلاص فيها الإنسان اكثر فإذا وفاتين تقابل اربع ركعات في المسجد لو اربع ركعات في المسجد نعم وذهب بعض اهل العلم او هناك ايضا ممكنا ان يقال قول اخر ان الاصل ان الانسان يصلی اربع ركعات - [00:52:26](#)

ان الانسان يصلی اربع ركعات سواء صلی في بيته او صلی في المسجد لانه يؤخذ بالزيادة. وفي حديث ابی هريرة ذكر الزيادة. في حديث ابی هريرة ذكر الزيادة او - [00:52:52](#)

ركعتين على آآ ما جاء في حديث ابن عمر فيؤخذ بالزيادة وحديث ابن عمر لا انه كان يصلی اكثر فابن عمر حفظ ما شاهد وما علم فقال يصلی ركعتين اخبر بما شاهد وبما - [00:53:08](#)

حديث ابی هريرة قوي للرسول صلى الله عليه وسلم ودلالة القول اقوى من دلالة الفعل دلالة الفعل لان الفعل يحتمل انه مختص بالرسول عليه الصلاة والسلام. نعم بخلاف القوم - [00:53:28](#)

الرسول عليه الصلاة والسلام قال من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصلی بعدها اربع و لم يقل ان صلی في بيته صلی ركعتين وان صلی في المسجد صلی اربع ركعات وانما عمه. انه اذا صلی الانسان بعد الجمعة فليصلی - [00:53:51](#)

وايضا آآ احيانا الرسول عليه الصلاة والسلام يحث على شيء وقد ما يستطيع ان يفعل هذا الشيء لانه يفعل ما هو ماذا؟ ما هو افضل واكمel واحسن من هذا الشيء - [00:54:09](#)

لانه مشغول باشياء اعظم واثنيات اهم واثنيات اقدم وهذا القول هو الافضل ان الانسان يصلی اربعا سواء صلی في بيته او صلی في المسجد. لقوله عليه الصلاة والسلام من كان منكم مصليا - [00:54:29](#)

بعد الجمعة فيصلی بعدها اربع و هنا ععم عليه الصلاة والسلام فيصلی الانسان اربع سواء كان في بيته او في المسجد قال ولا سنة لها قبلها بل يستحب ان يتتنفل بما شاء - [00:54:47](#)

نعم اما الصلاة قبل الجمعة فيليس لها اي الجمعة ليس لها سنة واجبة قبلية. ليس لها سنة قبلية واجبة وانما يصلی الانسان ما شاء مفتوح آآ المجال في التطوع. وبهذا جاءت النصوص - [00:55:05](#)

لكن اصل هذا التطوع ركعتين عقل هذا التطوع ركعتين لان الرسول عليه الصلاة والسلام امر الداخل الى المسجد ان يصلی ركعتين قبل ان يجلس. كما جاء في حديث ابی قتادة الثابت في الصحيحين من جاء منكم الى المسجد فليصلی ركعتين قبل ان يجلس. ولذلك جاء في حديث جابر - [00:55:29](#)

المخول في الصحيح ان رجلا دخل هو الرسول صلى الله عليه وسلم يخطب وجلس. فامرده عليه الصلاة والسلام من يقوم ويصلی ركعتين يقوم ويصلی ركعتين. فاذا كان هذا التطوع ركعتين واما اكثر فيليس له حد الا بخروج الخطيب. كما جاء في حديث سلمان الثابت في الصحيح. ان الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:55:53](#)

لم يجعل حج للتطوع قبل الجمعة الا بخروج الخطيب. ولذلك جاء عن الصحابة من من كان يصلی اربع ركعات ومنهم من كان يصلی ثمان ركعات ومنهم من كان يصلی اثناش ركعة اي قبل الجمعة فال المجال مفتوح في التطوع - [00:56:23](#)

قبل الجمعة الى ان يخرج الخطيب. وتقدم لنا فيما سبق ان الجمعة ليس لها وقت نهي. الجمعة ليس فيها وقت نهي اي اه وقت النهي

الذى يكوح عندما تكون الشمس عمودية في كبد السمع - 00:56:43

طبعا في الايام الاخرى ان هذا الوقت وقت نهی الى ان تزول الشمس الى جهة الغروب. نعم. واما في يوم الجمعة لا ليس نهی وهذا ما ذهب اليه آآ الشافعى ووجه ابن تيمية وابن القيم - 00:57:02

بدلالة الاحاديث حديث سلمان الله اذا جاء الانسان ولم يفوق بين اثنين وصلى ما كتب له الى ان يخرج الامام فهنا ليس لصلة اه ليس للصلة حج الا بخروج الامام للخطبة. فهنا عليه - 00:57:19

وعلى المأمورين ان ينتهوا وان يستمعوا وان ينصتوا نعم قال ويسن لها الغسل والسواك والطيب يلبس احسن ثيابا ويبكر ماشيا نعم اه يسن للجمعة كل هذه الاشياء وهي الغسل والسواك والطيب ويلبس احسن الثياب وان يبكر ماشيا. نعم. وبالنسبة للفسل في يوم الجمعة - 00:57:39

اهل العلم في حكم هذا الغسل هل هو واجب او مستحب؟ جمهور اهل العلم على انه مستحب وليس بواجب وذهب بعض اهل العلم الى وجوبه واستدلوا بما جاء في الصحيحين من حديث ابى سعيد الخدري ان الرسول عليه الصلة والسلام قال غسل يوم الجمعة واجب على كل - 00:58:12

قل لي محتلما فقالوا قوله عليه الصلة والسلام واجب على كل محتلما اذا يجب على الانسان ان يغتسل في يوم الجمعة. وايضا صلوا بما جاء في الصحيحين في حديث ابن عمر ان الرسول عليه الصلة والسلام قال من جاء منكم الى الجمعة فليغتسل. فامر ايضا - 00:58:37

بالاغتسال عليه الصلة والسلام نعم واما من ذهب الى ان هذا سنة فاستدلوا بحديث فابي هريرة رضي الله عنه الذي خرجه مسلم وجاء حديث ابى هريرة آآ من حديث آآ ابى صالح عن ابى هريرة ان الرسول عليه الصلة والسلام قال من توضأ يوم الجمعة - 00:59:00

قال من توضأ يوم الجمعة ولم يذكر الاغتسال. ولم يذكر هذا يدل على عدم هذا يدل على عدم وجوب الاغتسال. لانه لو كان واجب قال اه من اغتسل - 00:59:26

فاستدلوا بهذا الحديث اي حديث ابى هريرة. نعم. وهناك حديث اخر ولكنه لا يصح وهو حديث حسن عن سمرة. ان من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمة ومن اغتسل فالغسل فالغسل افضل - 00:59:44

من اغتسل فالغسل افضل. لكن هذا الحديث حديث سمرة لا يصح. هذا الحديث حديث سمرة لا يصح. بل هو حديث ضعيف. لو ثبت كان نصا في المسألة ولا شك ان الذي الاحوط والاحسن والاكمل والافضل هو الاغتسال ان الانسان عليه - 01:00:02

بان يغتسل هذا هو الاحوط والاكمل والاحسن نعم قال والسواك والطيب لان الرسول عليه الصلة والسلام ايضا امر بالسواك وامر بالطيب. وان يلبس احسن الثياب وهذا جاء في حديث عمر المخول في الصحيح ان الرسول عليه الصلة والسلام او ان عمر ضع حلة باع فقال يا رسول - 01:00:22

الله لو اشتريت هذه الحلة حتى تتجمل بها. حتى تتجمل بها في العيد. والجمعة او عفوا او حتى تتجمل لها بها في الجمعة او الوفود. وجاء في رواية بدل آآ الجمعة العيدان جاء في رواية بدل - 01:00:48

العيدان نعم وايضا الجمعة عيد ايضا الجمعة عيد والعيد يستحب له ان يلبس الانسان افضل ثيابه قال ونبكر ماشيا. لما جاء في جامع صحيح ابن خزيمة وابن حبان ان الرسول عليه الصلة والسلام قال - 01:01:08

من بطر وابتكر وغسل وامشي ولم يركب كان له بكل خطوة اجر سنة صيامها وقيامها. اجر سنة صيامها وقيامها وهذا الحديث حديث صحيح قد صححه ابو عيسى الترمذى وغيره. هذا الحديث حديث صحيح صححه ابو عيسى الترمذى وغيره. فيستحب التبکير - 01:01:31

في يوم الجمعة وان يمشي الانسان. وقد جاءت نصوص اخرى في الحث على التبکير. كما ايضا في احاديث ابى رویه الثابت في الصحيحين ان الرسول عليه الصلة والسلام قال من جاء في الساعة الاولى فكأنما قدم بدنه من جاء في الساعة الثانية فكأنما قدم

الساعة الثالثة السادسة فكأنما قدم كبشا ومن جاء في الساعة وايا فكأنما قدم دجاجة وفي الساعة الخامسة فكأنما قدم بيضة نعم فهذا الحديث ايضا يدل على الاستحباب والتبيكير ليوم الجمعة. نعم قال ويجب السعي بالنداء الثاني - 01:02:17

نعم. طبعا الجمعة في في المجيء اليها لها وقت يعني وقت استحباب وهو ما تقدم ان الانسان يستحب جهنم يبادروا ان يبادروا الى صلاة الجمعة. ولها وقت اخر وهو وقت الوجوب او عفوا لها آآ نعم - 01:02:39

له وقت اخر وهو وقت الوجوب وهو عندما ينادي بالصلاه وهنا يجب لقوله تعالى اذا نودي للصلاه من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فامر الله عز وجل بالسعي عندما ينادي الى صلاة الجمعة - 01:02:59

قال بسكينة وخشوع ويدنو من الامام. طبعا الرسول عليه الصلاه والسلام في عدة احاديث امرؤا بالاتيان الى بسكتينة والا يستعجل الانسان حتى يخشع في صلاته اذا جاء وهو مستعجل فلا شك ان هذا الاستعجال - 01:03:17

آآ سوف يمنعه من الخشوع في صلاته من يكون مرهق ومتعب. فلذلك يستحب الاتيان بسكتينة وخشوع قال ويبني من الامام نعم هذا مستحب ان الانسان يدنو من الامام ولا يأخذ ما جاء من فضل الصف الاول ما جاء من فضل الصف الاول - 01:03:37

قال ويكثر من الدعاء او يكثر الدعاء في يومها رجاء يصاب الساعة الاجابة نعم تقدم لنا ان في الجمعة ساعة اجابة. وان هذه الساعة قليلة كما جاء في الصحيحين في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - 01:04:00

وقد اختلف اهل العلم في هذه الساعة متى تكون في هذا اليوم وقالوا اقوالا كثيرة حتى بلغت هذه الاقوال اربعين قولا كما ذكر الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى. لكن اشهر واقوى وارجح هذه الاقوال قولان. القول الاول انها - 01:04:17

ان هذه الساعة من خروج الامام للخطبة الى انتهاء صلاة الجمعة والقول الثاني انها اخر ساعة من يوم الجمعة فاذا غابت الشمس تنتهي هذه الساعة نعم والقول الاول والله اعلم ارجح القول الاول ارجح انها من حين خروج الامام للخطبة الى ان تنتهي - 01:04:40

الصلاه والدليل على هذا ما جاء في نفس حديث ابي هريرة الذي في الصحيحين ان الرسول عليه الصلاه والسلام عندما ذكر هذه الساعة قال وهو يصلي وهو قائم نعم وبعد صلاة العصر ليس هناك صلاه. كما تعلمون بعد صلاة العصر ليس هناك صلاه -

01:05:10

نعم الانسان اذا كان ينتظر الصلاه فهو في صلاته. اذا كان الانسان ينتظر الصلاه فهو في صلاة كما جاء في الاحاديث الاخرى. لكن الرسول عليه الصلاه والسلام قال وهو قائم يصلي اي في صلاة حقيقية اي في صلاة حقيقية قد يقول - 01:05:34

الشخص ان الانسان اذا جاء الى المسجد عليه ان يصلي ركعتين قبل ان يجلس نقول نعم هذا كما تقدم له حتى دخل الانسان في وقت النهي فعليه ان يصلي ركعتين قبل ان يجلس لكن من كان جالسا - 01:05:54

في المسجد من حين مجئه لصلاة العصر. جاء لصلاة العصر وصلى العصر وجلس. الى ان تغيب الشمس فهذا لا يصلي ركعتين لانه ممنوع من التطوع او لان هذا الوقت ينهى فيه عن التطوع - 01:06:11

والرسول عليه الصلاه والسلام قال وهو قائم يصلي. اذا هذا والله اعلم في ساعة خروج لصلاة الجمعة فالى ان تنتهي الصواب عندما يخرج لكي يخطب الناس الى ان تنتهي الصلاه - 01:06:31

ويؤيد هذا ما جاء في صحيح الامام مسلم من حديث بن بكر وعن ابيه عن ابي بردة ان عبد الله بن عمر سأله ابو بودة قال هل سمعت والدك يذكر الساعة؟ او نحو ذلك فقال - 01:06:50

انه آآ روى عن الرسول عليه الصلاه والسلام انها من حين خروج الخطيب الى ان تنتهي الصلاه الى ان تنتهي الصلاه نعم هذا الحديث خرجه الامام مسلم ولكن الدواء قطني اعله الدواء قطني عليه ورجح الرواية التي فيها - 01:07:09

ان هذا آآ القول انما هو من قول ابي بهدة وليس مرفوعا الى الرسول عليه الصلاه والسلام ان هذا القول من قول ابي بودة وليس حديثا رواه عن ابيه عن الرسول صلى الله عليه وسلم - 01:07:29

نعم لكن ايضا في هذا ان ابن عمر اسأل ان ابن عمر قوى هذا القول واختار هذا القول او رجح هذا القول عندما حدثه ابو بردء بذلك

نعم، وايضا جاء في حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده. ان ايضا هذه - [01:07:49](#)

ساعة من حين خروج الخطيب الى ان تنتهي الصلاة. لكن سلسلة كثير من عبد الله بن عمرو بن عوف المزني لا تصح هذه سلسلة لا تصح نعم ويفيد ان هذا آن هذه الساعة في يوم الجمعة من حين يخرج الخطيب لن تنتهي الصلاة يؤيد هذا - [01:08:09](#)

ان يوم الجمعة المقصود في هذا اليوم هو صلاة الجمعة ان اعظم وشرف ما في هذا اليوم والله اعلم هي صلاة الجمعة. التي يجتمع فيها المسلمون من اماكن كثيرة فناسب والله اعلم ان الساعة التي فيها الاجابة تكون في اشرف ساعات هذا اليوم - [01:08:31](#)
وهي الساعة التي يجتمع فيها المسلمون لسماع الخطبة ولاداء هذه الصلاة. فهذا القول والله اعلم هو الاقرب وحتى القول الاخير هو قول قوي. طبعا القول الاخير بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم - [01:08:57](#)

ترى بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم اذا ارسل للانسان ان يكترا ذكر المصنف رحمة الله اذا امكن للشخص ان يكسر من الدعاء في هذا اليوم حتى لعله هذه الساعة سواء كانت عند خروج الخطيب او كانت في اخر ساعة من يوم الجمعة او في ساعة

اخري - [01:09:17](#)

من هذا اليوم اذا اكل الانسان يرجى ان يصيب هذه الساعة نعم قال وارجها اخر ساعة بعد العصر اذا تطهر وانتظر صلاة المغرب لانه في صلاة لا شك ان الانسان عندما ينتظر الصلاة يكون في صلاته كما جاءت بذلك النصوص - [01:09:41](#)

نعم فالمصنف يختار انها اخر ساعة او يقول ان اضجى هذه الساعات هي اه بعد العصر الى مغيب الشمس تقدم الكلام على هذه المسألة. قال ويكتب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في يومها وليلتها. نعم - [01:10:07](#)

جاء في في حديث عبدالرحمن ابن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث عن أوس بن أوس ان الرسول عليه الصلاة قال ان من افضل ايامكم يوم الجمعة. فيه خلق آدم - [01:10:27](#)

وفيه ادخلوا الجنة وفيه آخر من الجنة وفيه فيه ان الله عز وجل تاب عليه في هذا اليوم وان الرسول عليه الصلاة والسلام قال في هذا الحديث فاكثروا فيه من الصلاة علي اكثروا في هذا اليوم من الصلاة علي او كما قال - [01:10:43](#)

الصلاه والسلام في هذا الحديث نعم هذا الحديث رواه ابو داود وغيره هذا الحديث رواه ابو داود وغيره. وهذا الحديث قد اختلف فيه اهل العلم هناك من قواه وهناك من اعلم وكبار الحفاظ على تعليل هذا القبر - [01:11:06](#)

قالوا لان عبدالرحمن بن يزيد هذا هو ابن تميم الظعيف. وليس عبدالرحمن ابن يزيد ابن جاذو الثقة هناك رجلين واحد اسمه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم هذا لا يحتاج به. وهناك رجل اخر اسمه عبدالرحمن بن يزيد بن جابر. وهو - [01:11:29](#)

وثقة فبعض فمن صح هذا الخبر؟ قال ان الذي في الاسناد هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر. لماذا ذهب الى ان الذي في الاسناد هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر - [01:11:49](#)

وليس ابن تميم قال لان حسين الجوع في هذا الخبر قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر فالنص الرواية على انه ابن جابر اذا هذا الخبر صحيح. واما كبار الحفاظ فهم علوه وقالوا ان الجوع فيه اخطأ. قالوا ان الجوع فيه اخطأ في اسمه. وان - [01:12:02](#)

انما هو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم وليس بن جابر. وان حسين الجعفي ظنه بن جابر. وآآه ابن جابر شامي والجوفي لا يعرفه فظن ان هذا الرجل هو عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر. بينما هو جهمان بن يزيد ابن تميم - [01:12:26](#)

طيب والاقرب ما ذهب اليه كبار الحفاظ والاقرب ما ذهب اليه كبار الحفاظ نعم لكن الصلاة على الرسول عليه الصلاة والسلام في يوم الجمعة جاء في نصوص اخرى جاء في الحديث الذي رواه البهقي من حديث عبد الرحمن بن سلام عن ابراهيم من طهمان عن ابي

اسحاق الشبيعي عن انس ان الرسول عليه - [01:12:46](#)

الصلاه والسلام قال اكتبوا علي من الصلاة في يوم الجمعة وفي ليلتها اكتبوا علي من الصلاة في يوم الجمعة وفي ليلتها وهذا الحديث ايضا فيه ضعف. لماذا فيه ضعف؟ لان آآ ابو اسحاق الشبيعي لم يثبت له سمع - [01:13:08](#)

ملامس ابو اسحاق السديعي لم يسمع من انس ثم هو غريب ثم هو غريب والله اعلم في غريب من حيث الاسناد لكن استئنس به وجاءت ايضا احاديث اخرى منها حديث رواه ابن ماجة رواه ابن ماجة - [01:13:28](#)

من حديث آا زيد ابن ايمن او ايمن ابن زيد عن عبادة ابن نسيم عن ابي الدرداء. ايضا ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال صلوا علي في يوم الجمعة وهذا الحديث ايضا فيه ضعف. لأن اه عبادة بن نسيم يسمع من ابي الدرداء. وواوي عن عبادة - 01:13:48

ابن نسيم يسمع منه وواوي عن عبادة ابن نسيم لم يسمع منه. لكن ايضا يستأنس به وجاء مرسل صحيح عن الحسن البصري ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال اتلوا عليه من يوم الجمعة. وايضا وهو عبد الرزاق عن سليمان عن عفوا عن جعفر بن سليمان -

01:14:11

الطبع عن ابي عموان الجوني ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال اكثروا علي من الصلاة في يوم الجمعة. فهذه الاحاديث بعضه يطول بعض هذه الاحاديث بعضهم يطول بعض الاخر. حديث اوس بن اوس وان كان فيه ضعف. وحديث انس وهو ايضا فيه ضعف لكنه ليس - 01:14:31

الشاطر وايضا حديث ابو داود فيه ضعف وهو ايضا ليس بالصاقط. وموسى الحسن البصري وموسى ابي عموان الجودة. فهذا هذه الاحاديث بعضها يقول بعض الاخر. فاذا الصلاة واكتثار الصلاة على الرسول عليه الصلاة والسلام في يوم الجمعة هذا شيء مستحب. ولذلك - 01:14:51

فذكر الامام ابن القيم ان يوم الجمعة من ميزاته هو اكتثار الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم. لكن بالنسبة لليلة الجمعة هذه جاءت في حديث انس ليلة الجمعة ويوم الجمعة هذا جاء في حديث انس زيادة ليلة الجمعة هذه جاءت في حديث - 01:15:11

لكن باقي الاحاديث التي تقدم بكم وهو حديث اوس بن اوس هو حديث ابي الدرداء وموصل الحسن ومرسل ابي عموان الجوني ليس فيها ليلة الجمعة وانما الذي فيها يوم الجمعة - 01:15:33

فاذا ليلة الجمعة هذه لا تصح ليلة الجمعة لا تصح اما يوم الجمعة فهذا ثابت ثابت بمجموع طرقه كما تقدم قبل قليل يستحب اكتثار الصلاة في هذا اليوم على الرسول صلى الله عليه وسلم - 01:15:48

قال ويكره تخطي رقاب الناس الا ان يرى فرجه لا يصل اليها الا به اي الا بالتخطي يعني فلا بأس ان تخطي الى هذا المكان طبعا تخطي رقاب الناس هذا جاء في النصوص بمنعه. جاءت النصوص بمنعه والرسول صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتخطي رقاب الناس فقال اجلس فقد - 01:16:05

اذيت قال اجلس فقد اذيت. فتخطي رقاب الناس هذا ممنوع الا كما ذكر المصنف رحمة الله. اذا كان هناك فوجه ولا يمكن ان يصل الى الفوج الا بتخطي وقاب الناس فلا بأس - 01:16:29

وذلك لأن هؤلاء الناس الذين تأخروا عن هذه الفرحة هم الذين صوتوا يعني لو مثلا هناك فؤاد متعددة في الصف الاول والصف الثاني والصف الثالث. والناس مجتمعين في الصفوف الاخيرة. فلا شك ان - 01:16:44

هؤلاء الذين اجتمعوا هم الذين قصرروا ولو تركنا هذه الفرحة هذا راح يضيق على الناس الذين يأتون وآآ الذين قبلهم تركوا هذه الفهد فهنا يكونون هم الذين قصرروا فلا بأس ان يتخطي او يطاف الى ان يصل الانسان الى هذه الفرحة - 01:17:00

واذا انتظر الشخص اذا انتظر جلس حتى لا يتخطي بالناس الى ان تقام الصلاة فاذا وجد فرحة آآ نفذ من هذه الفرحة هذا قد يكون اقوى وقد يكون احسن. هذا قد يكون احوط وقد يكون احسن - 01:17:20

نعم قال ولا يقيم غيظه ويجلس مكانه ولو عده او ولده نعم هو الرسول عليه الصلاة والسلام نهى ان يقيم الانسان شخصا قد سبقه الى هذا المكان وانما الذي امر به عليه الصلاة والسلام هو اه التوسع - 01:17:39

والتقارب حتى يكون هناك فرحة اذا تقاضب الناس حصل هناك فوجة حتى يجلس فيها هذا الشخص. وامن يقيم الانسان شخصا غيظه فهذا جاء النهي عنه. هذا جاء النهي لكن لو ان الشخص الذي سبق هو الذي تنازع فلا بأس. اذا الانسان تنازل عن حقه انسان جاء للصف الاول وجاء شخص - 01:17:59

اخذ وتنازل عن حقه وجلس بالصف الثاني وجلس اللي جاء بالصف الأول فلا بأس. هذا لا بأس به. لأنه حقه قد تناسب عنه لأن حقه قد تنازل عنه. نعم. وذهب بعض اهل العلم الى ان الايثار بالقربات الى انه مفروض - 01:18:25

او محورا اه الايشار بالقربات طبعا يساوي لا شك انه خلق ممدوح لكن اذا كان هذا بالقربات التي تقوم بها فذهب بعض اهل العلم لأنه محرم او مكروه. والصواب ان هذا فيه تفصيل. الصواب ان هذا فيه تفصيل. يكون محرم وموات يكون لا - 01:18:45
اما قوله آما ان يكون محرم فلو هذا مثل انسان عنده مال يستطيع به ان حج حجة الاسلام فهنا لا يشفع له ان يعطي هذا المال غيره حتى يحج. لا هذا شيء محرم ما يجوز - 01:19:08

انت الان وجبت عليك الحج الان وجب عليك الحج انت عندك مال وانت لم تحج حجة الاسلام وانت مستطيع ببنك اذا يجب عليك الحج وهنا يحرم انك تعطي هذا المال لغيرك في هذه الحالة حتى يحج. نعم لو كان الانسان - 01:19:27
عنه مانع وقد حج حجة الاسلام وتبوأ بهذا المال لطبيب له لم يحج فهنا لا بأس هذا يمدح عليه هذا شيء مستحب. هذا من الايشار بالقربات اه وهو مستحب هذه قربة اثر بها الانسان غيظه فهذا شيء مستحب وحسن. وكذلك ايضا عندما الانسان مثلما يقوم لابيه لكي - 01:19:46

يجلس مكانه او يكون لشاص من اهل العلم مثلا حتى يجلس مكانه فهذا لا بأس به هذا لا بأس به نعم فالمسألة فيها تفصيل قال ولو عبده او ولده نعم كما تقدم لا يجوز للانسان ان يقيم غيره. يعني مثل ولد سبق لا يجوز له ان يقيم ولده الا اذا يتنازل ولده - 01:20:14

او عبده سبق الى هذا المكان. ايضا لا يجوز له ان يقيم عبده الا اذا تنازل هو من نفسه قال ومن دخل والامام يخطب لم يجلس حتى يصلی ركعتين - 01:20:38
تقدما في حديث جابر ان الرسول عليه الصلاة والسلام امر الرجل الذي جلس ان يقوم ويصلی ركعتين وحديث جابر ثابت في الصحيحين قال يخففهما لانه جاء في بعض الروايات الامر بتحفيف هاتين الركعتين - 01:20:56
جاء في بعض الروايات تحفيف هاتين او ركعتين نعم قال ولا يتكلم اي لا يتكلم حال سماع الخطبة عندما عفوا يبدأ الخطيب بالخطبة فهنا عليه ان ينصت ولا تكلم لقوله صلى الله عليه وسلم من مس الحصى فقد لغا. نعم صاححة الترمذى. هذا الحديث رواه مسلم. هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه - 01:21:12

فالرسول صلى الله عليه وسلم نهى حتى عن مس الحصى. لئلا ينشر الى الانسان بذلك. لان لا ينشر الانسان بذلك نعم واما الزيادة ومن مس الحصى فقد لغى نعم عفوا من مس الحصى فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له. زيادة ومن لغى فلا جمعة له. فهذه الزيادة رواها الامام احمد ولا تصح. هذه زيادة رواها الامام احمد - 01:21:39

ولا تصح نعم قال صاححة الترمذى قال ومن نعش انتقل من مجلسه لامرها صلى الله عليه وسلم بذلك صاححة الترمذى. نعم هذا في حديث ابن عمر قال عليه الصلاة والسلام اذا نعش احدكم يوم الجمعة من مجلسه فليتحول الى غيبة. والحكمة في التحول الى غيره - 01:22:08

حتى ينشط الانسان اذا كان جالس في مجلسه مجالا للنعاس وقام الشخص وتحول الى مكان اخر حتى ينشط لعله والله اعلم ان هذا المكان الذي نعش قد يكون الشيطان تغلب عليه. فحتى يبتعد عن الشيطان يغير مكانه - 01:22:31
وقد سبب ان الرسول عليه الصلاة والسلام عندما فاتته صلاة الصبح امر الصحابة ان ينتقلوا من هذا المكان وقال ان هذا المكان حضرنا فيه الشيطان. قال حضرنا فيه الشيطان. فيشير للانسان ان - 01:22:51

يغير مكانه عندما ينعش او عندما ينام عن الصلاة يرفع له نغير مكانه ويصلی في مكان اخر نعم بالنسبة للحديث فكما تقدم ان الانسان ممنوع ما دام الخطيب يخطب لكن لو انتهى من الخطبة الاولى بين الخطبتين فهنا لا بأس ان كان هناك - 01:23:07
يتكلم فيها او ما شابه ذلك. نعم ايضا اذا تكلم الامام مع شخص معين او كلم آآ الأمومين نفس الخطيب كلام الأمومين طلب حاجة او سأله عن حاجة فهنا لا بأس ان يجيبوه. واما ان الخطيب يخطب شخص يتكلم مع صاحبه - 01:23:30
جميلة فهذا ممنوع ولا يجوز. نعم لعل نقف عند هنا - 01:23:54